

Distr.: General
10 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البندان ١٣٠ و ١٤٨ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي
الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية
المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/5 (Vol. II)). وفي أثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، اجتمعت بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، الذين قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية اختتمت برودود خطية وردت في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥. وناقشت اللجنة أيضاً ما توصل إليه المجلس من نتائج مع ممثلي

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الأمين العام في سياق تقرير الأمين العام ذي الصلة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/67/781). وقدم ممثلو الأمين العام معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها بردود خطية وردت في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥.

٢ - وتدلي اللجنة الاستشارية بتعليقات وتوصيات بشأن المسائل العامة والشاملة ذات الصلة بالنتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات في الفرع الثاني أدناه. وستورد اللجنة عند الاقتضاء إشارات أخرى إلى توصيات المجلس بشأن عمليات حفظ سلام محددة في سياق تقاريرها عن مشاريع ميزانيات البعثات المعنية، وفي سياق تقريرها عن المسائل الشاملة ذات الصلة بعمليات حفظ السلام. وستورد اللجنة في تقريرها عن المسائل الشاملة آراءها بشأن النتائج التي توصل إليها المجلس بخصوص موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام، وتدلي بآرائها حول الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس بشأن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وذلك في إضافة لذلك التقرير.

ثانيا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

ألف - نطاق مراجعة الحسابات

٣ - راجع المجلس البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي أعدت وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والتي تشمل بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (البيان الأول) وبيانات الأداء المالي (البيان الثاني)، والتغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث) والتدفقات النقدية (البيان الرابع) والمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والملاحظات على البيانات المالية، ومرفقاتها. ويؤكد المجلس أنه أجرى مراجعة للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، وأصدر تقريره وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٤ - وقد استعرض مجلس مراجعي الحسابات حسابات وعمليات حفظ السلام في مقر الأمم المتحدة و ١٥ بعثة ميدانية^(١) و ٣١ بعثة منتهية^(٢)، بالإضافة إلى الحسابات

(١) كما ورد في المرفق الأول من الوثيقة A/69/5 (Vol. II)، سُجِّرى اعتبارا من السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ المراجعة الميدانية لحسابات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (المنشأة في نيسان/أبريل ٢٠١٤). وقد قام المجلس في إطار مراجعته للحسابات المالية بالتدقيق في النفقات المتكبدة على البعثة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، الواردة في البيانات المالية.

الأربعة ذات الأغراض الخاصة وهي الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، وصندوق استحقاقات الموظفين. ولم يتمكن المجلس من الاضطلاع بعمليات مراجعة الحسابات الميدانية المقررة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بسبب التقييدات المفروضة على السفر في ليبيريا نتيجة لتفشي مرض إيبولا، كما لم يتمكن من المراجعة الميدانية لحسابات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بسبب الاعتبارات الأمنية في منطقة عملياتها. وفيما يتعلق ببعثتي حفظ السلام المذكورتين، استخدم المجلس إجراءات بديلة لمراجعة الحسابات للحصول على تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية (انظر A/69/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الموجز).

باء - رأي مراجعي الحسابات

٥ - رأي المجلس أن البيانات المالية تُعرض بتراهة من جميع الجوانب الجوهرية الوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أُعدت حسب الأصول وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

جيم - ملاحظات عامة

٦ - يتضمن تقرير المجلس ٦٣ توصية، منها ٢٢ توصية تُعتبر رئيسية للفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤، بالمقارنة إلى ٤٩ توصية منها ١٣ توصية رئيسية للفترة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣.

٧ - وتُثني اللجنة الاستشارية على مجلس مراجعي الحسابات لجودة تقريره، وترحب بالاستعراض الذي بدأه المجلس لمجالين محددين من مجالات حفظ السلام بناء على طلب اللجنة، وهما إدارة السفر وموارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(٢) يسمي المجلس هذه البعثات "بعمليات حفظ سلام مغلقة"، ويورد قائمة لها في المرفق الأول من تقريره. وتشمل القائمة قوة الأمم المتحدة للطوارئ، وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشني، بالإضافة إلى ٢٥ بعثة لحفظ السلام كانت مغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على النحو الذي حدده الأمين العام في تقريره عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/659).

الاستعراض المالي العام

٨ - يؤكد المجلس أن الحالة المالية لعمليات حفظ السلام تظل مستقرة عموماً، ولديها ما يكفي من الموارد النقدية لمواصلة العمليات الأساسية. وكما ورد في الفقرة ١٣ من الفصل الثاني من تقرير المجلس، كان لدى عمليات حفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ قاعدة أصول قدرها ٤,٨٥ بلايين دولار (من بينها أصول متداولة تبلغ قيمتها ٢,٤٧ بليون دولار). وخصوم مجموعها ٣,٨٩ بلايين دولار، مما يؤشر إلى وجود نسبة معقولة للأصول إلى الخصوم قدرها ١,٢٥. ويوضح المجلس أن العامل الرئيسي في تحقيق هذه النسبة هو كون الممتلكات والمنشآت والمعدات^(٣) والمخزونات مدرجة ضمن الأصول وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويلاحظ المجلس أنه إذا استُثنت من مجموع الأصول قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات البالغة ١,٧٤ بليون دولار، فإن قيمة الأصول المتبقية تبلغ ٣,١٠ بلايين دولار، مما يشكل، بالمقارنة إلى مجموع الخصوم البالغة ٣,٨٩ بلايين دولار، نسبة للأصول إلى الخصوم قدرها ٠,٨٠. وبناء على طلب اللجنة الاستشارية قدم المجلس النسب المالية لعمليات حفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على النحو المبين في الجدول أدناه.

(النسب المئوية)	
مجموع الأصول: مجموع الخصوم	
الأصول: الخصوم	١,٢٥
النسبة المتداولة	
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	٠,٩٧
معامل السيولة	
النقدية ومكافئات النقدية زائدا الاستثمارات القصيرة الأجل زائدا الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة	٠,٨٠
نسبة السيولة	
النقدية ومكافئات النقدية زائدا الاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم المتداولة	٠,٥١

(٣) هذه الأصول التي كانت تسمى سابقاً بالممتلكات غير المستهلكة، والتي تتجاوز عتبة الرسملة على النحو المنصوص عليه في السياسة المحاسبية المقررة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تدرج الآن في البيانات المالية ضمن فئة "الممتلكات والمنشآت والمعدات".

٩ - وأبلغ المجلس اللجنة عند استفسارها بأن النسبة المقبولة للأصول إلى الخصوم في منظمة ما تتوقف على عوامل مختلفة منها طبيعة العمليات التي يضطلع بها الكيان ونطاقه، ولا توجد نسبة مثالية تنطبق في جميع الأحوال. ويرى المجلس أن المعلومات الإضافية المستقاة من البيانات المالية الممثلة للمعايير المحاسبية الدولية وتحليل النسب يسمحان بالتوصل إلى فهم وتحليل أعمق للوضع المالي، مما يشمل الأصول والخصوم (انظر أيضا الفقرة ١٤ أدناه). ويخلص المجلس إلى أنه بالنظر إلى طبيعة عمليات حفظ السلام، التي لا يمكن معادلتها بعمليات المؤسسات التجارية، فإن نسبة الأصول إلى الخصوم البالغة ٨٠,٠ (بعد استثناء الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات البالغ قيمتها ١,٧٤ بليون دولار من مجموع الأصول) ليست مثارا للقلق.

دال - مسائل خاصة ضمن الملاحظات والتوصيات الرئيسية الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات

١ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٠ - ترد ملاحظات المجلس وتوصياته بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للمرة الأولى في عمليات حفظ السلام في الفقرات ١٤-٢٦ من الفصل الثاني من تقريره. ويؤكد المجلس نجاح تطبيق المعايير في عمليات حفظ السلام ويشيد بالجهود التي تبذلها الإدارة في هذا الصدد، مع الإشارة في نفس الوقت إلى التحديات الماثلة أمام إحداث هذا التغيير المفضي إلى التحول. ويُبرز المجلس أيضا الأحكام الانتقالية للمعايير^(٤)، التي طبقتها الإدارة، والتي يرد بيانها في الملاحظة ٢ على البيانات المالية.

١١ - ويسرد المجلس تحديات كثيرة واجهتها الإدارة في التوصل إلى هذا الإنجاز البارز، بما في ذلك أوجه القصور في مسك الحسابات والإدارة المالية في البعثات وفي مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا، والحاجة إلى إعادة النظر في أسلوب الكشف عن السياسات المحاسبية، وضرورة تصحيح الأخطاء في تصنيف فئات الأصول. ويلاحظ المجلس في هذا الصدد أن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، التي قدمت إليه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تضمنت أخطاء كبيرة اكتشفها المجلس خلال مراجعته للحسابات. ويلاحظ المجلس أنه في أعقاب التعليقات التي أدلى بها بخصوص الأخطاء في البيانات المالية، قدمت الإدارة بيانات مالية منقحة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وبين المجلس أنه يرى، استنادا إلى التحقق من البيانات المالية المنقحة، أن البيانات تمثل للمعايير

(٤) يسمح بها عند اعتماد المعايير للمرة الأولى.

المحاسبية الدولية وتعرض بتزاهة من جميع الجوانب الجوهرية الوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ (المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٢).

١٢ - ويشير المجلس إلى أن الإدارة أوضحت أن التزامن في بدء تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية ومشروع أوموجا خلال السنة المالية ٢٠١٤ أثار عدة تحديات مما جعل إعداد البيانات المالية الممثلة للمعايير المحاسبية الدولية معقداً على نحو غير عادي. ويشير المجلس أيضاً إلى أن الإدارة، عند تقديمها للبيانات المالية في حدود الموعد النهائي القانوني، وهو ٣٠ أيلول/سبتمبر، اعتمدت على ثقتها في أن هذه البيانات كانت خالية من الأخطاء الجوهرية، وفي أنها أيضاً قد تحتاج إلى بعض التنقيحات خلال مراجعة الحسابات، استناداً إلى استعراض المجلس للتطبيق العملي لإطار سياسة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفقرة ١٨). وسلط المجلس الضوء في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من الفصل الثاني من تقريره على الحاجة إلى أن تُدرج الإدارة مزيداً من المعلومات في البيانات المالية، بما في ذلك تقديم كشوفات مناسبة في الملاحظات على البيانات المالية ومبالغ النفقات حسب بنود الميزانية، سعياً لتعزيز شفافية البيانات المالية وجدواها لجميع أصحاب المصلحة. ويلاحظ المجلس في هذا الصدد أن الإدارة وافقت على تنفيذ توصية المجلس في سياق البيانات المالية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، ولكنها أشارت إلى أنها ستنتظر في المستوى المناسب للكشوفات نظراً لأن المعلومات ذات الصلة المصنفة حسب بنود الميزانية قد أتيحت في التقرير عن أداء الميزانية. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي معلومات مستكملة في هذا الصدد في سياق تقرير المجلس المقبل عن عمليات حفظ السلام.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات ما فتئ يقدم في تقاريره المرحلية عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقييمه لمختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، ومنها عمليات حفظ السلام، من حيث مستوى تأهبها لتطبيق تلك المعايير. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص مشاركة المجلس في إكمال مراجعة الأرصدة الافتتاحية لفرادى بعثات حفظ السلام في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتقديم ضمانات فيما يتعلق بالاكتمال الجوهري لتلك الأرصدة ودقتها، مع الإشارة في نفس الوقت إلى عدد من المسائل التقنية الهامة التي يتعين معالجتها تمهيداً لمراجعة البيانات المالية التجريبية (انظر A/69/155، الفقرة ٣٦). وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى النتائج الإيجابية للتعاون بين فريق مشروع المعايير المحاسبية الدولية ومجلس مراجعي الحسابات على وضع منهجية لتقييم المخزون غير المالي في عمليات حفظ السلام (انظر A/69/414، الفقرتين ٩ و ١٠). وتكرر اللجنة

الاستشارية ثنائيا للمجلس لما اضطلع به من دور هام في توجيه تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة من خلال الملاحظات التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها وكذلك من خلال عمله مع فريق المشروع حول مسائل معينة ذات أهمية. واللجنة على ثقة من أن هذا التعاون سيستمر في مراحل ما بعد تطبيق المعايير المحاسبية (انظر A/69/414، الفقرة ٣٣).

١٤ - وفي مسألة أخرى ذات صلة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجدول رابعا - ١ من تقرير المجلس يتضمن مبلغا قدره ١٣,٩ مليون دولار بوصفه أنصبة مقررة غير مسددة لبعثات حفظ السلام المغلقة في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وللجنة المالية نفسها، تظهر هذه الأنصبة المقررة غير المسددة في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة بمبلغ ١٥١ ٠٠٠ ٤١٤ دولار (انظر A/69/659، المرفق الأول). وقد أبلغت اللجنة الاستشارية عند استفسارها بأن البيانات المالية القائمة على المعايير المحاسبية الدولية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ تعكس مبلغ ١٣,٩ مليون دولار من الأنصبة المقررة غير المسددة لبعثات حفظ السلام المغلقة، وأن هذا المبلغ صاف من مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها المتعلقة بأربع من بعثات حفظ السلام^(٥). وأبلغت اللجنة أيضا بأن المعلومات الواردة في أحدث تقرير للأمين العام عن بعثات حفظ السلام المغلقة كانت تستند إلى المعايير المحاسبية للأمم المتحدة، ولذلك لم تُحتسب ضمن مبلغ ٤١٤,٢ مليون دولار من الأنصبة المقررة غير المسددة الوارد في التقرير مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية الفرق في عرض مبلغ الأنصبة المقررة غير المسددة لبعثات حفظ السلام المغلقة في التقريرين، العائد إلى الفرق بين الأحكام المحددة المتعلقة بمخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في المعايير المحاسبية للأمم المتحدة والمعايير المحاسبية الدولية.

٢ - وضع الميزانية وإدارتها

١٥ - ترد ملاحظات المجلس وتوصياته بشأن وضع الميزانية وإدارتها في الفقرات من ٢٧ إلى ٥٤ من الفصل الثاني من تقريره. ويقر المجلس بالخطوات التي اتخذتها الإدارة لتحسين وضع الميزانية وإدارتها بإصدار توجيهات عامة وإنشاء آليات من قبيل الاستعراضات المشتركة للميزانيات من قبل إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، ومكتب تخطيط

(٥) بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.

البرامج والميزانية والحسابات، واللجنة التوجيهية المعنية بالميزانية واللجان التوجيهية الفرعية المعنية بالميزانية. ومع ذلك، فما زال المجلس يلاحظ وجود افتراضات غير واقعية وتوقعات غير متسقة في وضع الميزانيات، مما يؤدي إلى فروق كبيرة بين الاعتمادات المرصودة في الميزانيات وبين النفقات، وهو ما يقوض الفائدة من إعداد الميزانية باعتبارها أداة للمراقبة المالية ولرصد النفقات. ويلاحظ المجلس أيضا وقوع تهاون في مراقبة إعادة توزيع المخصصات على مختلف فئات النفقات وداخل الفئات نفسها، وهي نفقات تتكرر بصفة روتينية (انظر Vol. II (A/69/5)، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٧ و ٣٥).

١٦ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات بشأن الحالات التي بقيت فيها أرصدة غير منفقة في نهاية الفترة المالية المعنية بعد إعادة توزيع المخصصات. وأورد المجلس عددا من هذه الحالات في بعثات منها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، حيث أعيد توزيع مبلغ ٢,٢٩ مليون دولار تحت بند النقل الجوي وبقي مبلغ ٢,٤٣ مليون دولار غير منفق، وذلك بعد احتساب الالتزامات غير المصفاة. وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أعيد توزيع مبلغ ٢,٩٧ مليون دولار تحت بند تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبقي مبلغ ٥,٠١ ملايين دولار غير منفق؛ وفي قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، حيث أعيد توزيع مبلغ ٢,٤٢ مليون دولار تحت بند تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبقي مبلغ ١,٤٩ مليون دولار غير منفق. وأشار المجلس كذلك إلى عزمه على متابعة هذه المسألة بمزيد من التفصيل خلال دورة مراجعة الحسابات القادمة.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه خلال الفترات المالية الأربع الماضية، لاحظ المجلس مرارا وتكرارا أن ميزانيات عمليات حفظ السلام التي وضعتها الإدارة استندت إلى افتراضات غير واقعية وافترقت إلى التحليل الكامل للاتجاهات التاريخية ذات الصلة^(٦) (انظر أيضا الفقرة ٤٥ أدناه). وتلاحظ اللجنة أن مسألة إعادة توزيع المخصصات بين مختلف مجموعات وفئات النفقات كانت أيضا موضوعا متكررا في تقارير المجلس الأخيرة عن عمليات حفظ السلام^(٧). وأشار المجلس إلى أن الإدارة أوردت تقلبات البيئة التشغيلية التي تواجهها بعثات حفظ السلام كمبرر للمعلومات المتعلقة بالتنبؤات المالية وعمليات إعادة توزيع المخصصات^(٨).

(٦) انظر Vol. II (A/66/5)، الفصل الثاني، الفقرات ٣٠-٤٤؛ و Vol. II (A/67/5)، الفصل الثاني، الفقرات ٩٥-١٣٠؛ و Vol. II (A/68/5)، الفصل الثاني، الفقرات ٦٤-٦٨.

(٧) انظر Vol. II (A/66/5)، الفصل الثاني، الفقرات ٤٥-٤٩؛ و Vol. II (A/68/5)، الفصل الثاني، الفقرات ٧٩-٨٦.

(٨) انظر Vol. II (A/66/5)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٣؛ و Vol. II (A/68/5)، الفصل الثاني، الفقرة ٨٣.

١٨ - وتعترف اللجنة الاستشارية بأن هذه البيئة التشغيلية المتغيرة تسبب صعوبة التنبؤ بالاحتياجات التشغيلية لعمليات حفظ السلام. ومع ذلك، تؤيد اللجنة الاستشارية توصية المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض المنهجية المعتمدة لكفالة الحصول على توقعات أكثر واقعية للميزانية، وأن يتوخى رؤساء البعثات مزيداً من اليقظة وأن يمارسوا مزيداً من المراقبة على التفاوتات في الميزانية، بحيث لا يُسمح بإعادة توزيع المخصصات إلا إذا كانت مبررة تماماً (انظر (A/69/5 (Voll. II، الفصل الثاني، الفقرتان ٣٩ و ٥٤). وتقدم اللجنة تعليقاتها بشأن إدارة الميزانيات في عمليات حفظ السلام كذلك في تقريرها الشامل المقبل.

٣ - إدارة السفر

١٩ - بناء على طلب اللجنة الاستشارية، فحص المجلس النفقات المتكبدة للسفر في مهام رسمية الممولة من ميزانيات حفظ السلام، وأشار في تقريره إلى أن تلك الممارسة ستستمر في السنوات المقبلة. واستناداً إلى استعراض المجلس لإدارة السفر في عمليات حفظ السلام في الفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤، ترد ملاحظات المجلس وتوصياته الأولية في الفقرات ٥٥-٨٢ من الفصل الثاني من تقريره. وعموماً، يلاحظ المجلس ازدياد الإنفاق على السفر في مهام رسمية من مبلغ ٥١,٠٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ إلى ٦٥,٥٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. ويلاحظ المجلس أيضاً أن الإنفاق الفعلي على السفر في مهام رسمية في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وفي عمليات حفظ السلام (عما في ذلك حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات) في الفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ قد تجاوز الميزانية المعتمدة بنسبة ٢٥ في المائة. ويلاحظ المجلس على وجه الخصوص أن ثمة إفراطاً في الإنفاق على السفر في مهام رسمية بنسبة تفوق ٢٠ في المائة مقارنة بالمبالغ المرصودة في ميزانيات خمس بعثات لحفظ السلام (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك) وفي مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

٢٠ - ويشير المجلس أيضاً إلى وجود مجال كبير لتحسين الامتثال لسياسة الشراء المسبق لتذاكر السفر في مهام رسمية. وتذكر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة نوهت في قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف بالجهود التي بذلها الأمين العام لبدء العمل بحجز التذاكر قبل موعد السفر بـ ١٦ يوماً، وطلبت إليه ألا يألو جهداً للحد من السفر بإشعار قصير المدة وأن يكفل حجز

الرحلات قبل موعد السفر بأطول وقت ممكن، كما طلبت إليه أن يكفل إبلاغ جميع المديرين المسؤولين عن إدارة السفر بالطائرة، بمن فيهم المديرون العاملون في بعثات حفظ السلام، بهذه الأحكام وامتناهم لها. ويلاحظ المجلس انتشار ظاهرة عدم امتثال لهذه السياسة المتعلقة بشراء التذاكر في المقر وفي مركز الخدمات الإقليمية وعدد من البعثات الميدانية. فعلى سبيل المثال، كشف الاستعراض الذي أجراه المجلس أن إدارة الدعم الميداني وأربع بعثات لحفظ السلام (قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي)، سجلت خلال الفصل الثاني من عام ٢٠١٤ معدلات عدم امتثال تفوق ٧٠ في المائة. ويفيد المجلس بأن التطبيق الواسع النطاق لهذه السياسة يمكن أن يؤدي إلى خفض النفقات ذات الصلة، مع اعترافه في نفس الوقت بأنه في حالات الاحتياجات العاجلة والملحة، قد لا يتسنى من الناحية العملية الامتثال لهذه السياسة. ويشير المجلس إلى ضرورة رصد التعليمات الإدارية وإنفاذها على نحو أكثر صرامة في هذا الصدد. ويساور اللجنة الاستشارية القلق من انتشار ظاهرة عدم الامتثال للسياسة المتعلقة بشراء التذاكر قبل السفر، وتؤيد توصية المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات فعالة لإنفاذ هذه السياسة ورصد امتثال الموظفين والبعثات لها (انظر A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٤). وقد ناقشت اللجنة الاستشارية بالتفصيل شتى الجوانب المتعلقة بالسفر في مهام رسمية في تقريرها عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/69/787). وفي هذا السياق، تذكر اللجنة على وجه الخصوص، بأنها طلبت أن تتضمن التقارير المقبلة للأمين العام جملة معلومات منها معلومات شاملة عن حجم السفر بالطائرة وتواتره والغرض منه ودرجته (الدرجة الأولى/درجة رجال الأعمال/الدرجة الاقتصادية)، وعدد الرحلات حسب الإدارة/المكتب/البعثة، والتكاليف الفعلية والمقررة، ومدى الامتثال لقواعد السفر المعتمدة، مثل الشراء المسبق للتذاكر والدرجة المأذون بها للسفر بالطائرة، إضافة إلى معلومات بشأن فرادى طلبات السفر وخطط السفر ومصروفاته، مثل تاريخ الحجز ومواعيد السفر وطريق الرحلة وعدد أيام السفر وفئة الموظفين وطبيعة المهمة التي اقتضت السفر. (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢).

٢١ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى أن الجمعية العامة تتطلع إلى النجاح في بدء تنفيذ نظام أوموجا في مجال إدارة أعمال الأمم المتحدة المتصلة بالسفر بالطائرة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في سياق التقرير المقبل عن هذه المسألة، معلومات شاملة عن الآثار المترتبة على تنفيذ نظام أوموجا لإدارة السفر، بما في ذلك آخر ما يستجد من معلومات

واتجاهات وتحليلات في جميع المجالات المتعلقة بالسفر بالطائرة على نطاق الأمم المتحدة (انظر القرار ٢٧٤/٦٩، الجزء الرابع، الفقرة ١٤).

٤ - إدارة الأصول

٢٢ - ترد ملاحظات المجلس وتوصياته بشأن إدارة الأصول في الفقرات ٨٣-١٠٩ من الفصل الثاني من تقريره. ويشير المجلس إلى نقاط ضعف محددة في إدارة الأصول، تشمل التأخير في شطب الممتلكات والمنشآت والمعدات وفي التصرف في الأصول المشطوبة، وتقدم المخزونات والأصول التي لم تعرف أماكنها أثناء التحقق المادي.

٢٣ - وتبين للمجلس من استعراضه للمخزون المتقادم أن جزءا كبيرا من الأصول ظل بدون استخدام لفترات مطولة تجاوزت ستة أشهر، وبعضها تجاوز مدة صلاحيته للاستخدام، وذلك في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. ويشير المجلس إلى أن القيمة الإجمالية للبنود التي لم تستخدم في هذه البعثات لفترات تجاوزت ستة أشهر منذ تسلمها في المخزون، وعددها ٧ ٦٤٧ بندا، بلغت ما مقداره ٥٥,٢٣ مليون دولار. ويشير المجلس إلى الأسباب التي ذكرتها بعثات حفظ السلام لتبرير استبقائها لبنود المخزون تلك، وهي تشمل تقليص حجم البعثات، وإعادة ندب الموظفين، وتعزيزات الأمن، ووصول القوات ونشرها، واستبقاء الأصول لاستخدامها في المشاريع الجارية. لكن المجلس يستنتج بأنه يمكن تقليص عدد تلك البنود بزيادة كفاءة التخطيط وتحسين استخدام الأصول المقتناة (انظر A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٩٤-٩٦).

٢٤ - وتشاطر اللجنة الاستشارية المجلس رأيه وتشدد على ضرورة أن تعزز البعثات إجراءات إدارة الأصول لديها ورصد مستوى المخزون المتقادم عن كثب والتزام الحصافة في نشره وإعادة توزيعه (المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفقرة ٩٧).

٢٥ - ويشير المجلس أيضا إلى أنه تعذر تحديد أماكن عدد كبير من البنود بلغت قيمتها الإجمالية ٣,١٧ ملايين دولار، أثناء التحقق المادي في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. كما يلاحظ المجلس أن الإدارة، ردا على هذه الملاحظة، أشارت إلى أنها كانت قد أصدرت تذكيرا للبعثات بضرورة تكثيف عمليات التحقق المادي واستعراض

حالات التضارب في السجلات وتسويتها، وأنها تواصل بذل الجهود الرامية إلى تحديد أماكن البنود التي لم يُعثر عليها بعد. (المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفقرات ٩٩-١٠٢).

٢٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس قد أثار في السابق أكثر من مرة^(٩) مسائل منها تقادم المخزون وعدم القدرة على تحديد أماكن الأصول أثناء التحقق المادي. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها من استمرار أوجه القصور التي أبرزها مجلس مراجعي الحسابات في مجال إدارة الأصول (انظر A/66/719، الفقرات ١٩-٢١). ومع ذلك، وكما ذكر مرارا في تقارير الأمين العام، تثق اللجنة بأن بدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا من شأنه أن يمكن من تحسين إدارة الأصول ومراقبتها، ولا سيما في بعثات حفظ السلام، حيث تكون لهذه الأصول قيمة مادية وتكون متناثرة في بيئات تشغيلية صعبة (انظر أيضا الفقرة ٤٥ أدناه).

٥ - الشراء والتعاقد

٢٧ - ترد ملاحظات المجلس وتوصياته بشأن الشراء والتعاقد في الفقرات ١١٠-١٥٠ من الفصل الثاني من تقريره. ويرى المجلس أن أوجه عدم الكفاءة والقصور في إدارة عمليتي الشراء والتعاقد أدت إلى تكبد تكاليف كان يمكن تجنبها، وكان يمكنها أيضاً أن تقوض قدرة البعثات على الوفاء بمتطلباتها التشغيلية. ويفحص المجلس عددا من الجوانب المتعلقة بالشراء والتعاقد، بما في ذلك الجدول الزمني لعملية الشراء، وتأثير التأخير في منح العقود، والامتثال لأحكام محددة من دليل مشتريات الأمم المتحدة، وتوصيات اللجنة المحلية للعقود ولجنة المقرر للعقود، وحصول بعثات حفظ السلام على خصوم نتيجة الدفع الفوري لمبالغ الفواتير.

٢٨ - ويشير المجلس إلى أنه استعرض خمسة عقود لاستئجار طائرات أبرمها المقرر، ولاحظ أن فترتي عقدين منها مُددتا لفترة تتجاوز فترة الحد الأقصى للحيازة نتيجة للتأخير في استكمال الإجراءات المتعلقة بمنح العقود الجديدة. ويلاحظ المجلس أن تجنب التأخير في هذين العقدين كان سيمكن المنظمة من تفادي تكبد نفقات بمبلغ ٢,٨٥ مليون دولار ثم مبلغ ٠,٦١ مليون دولار. ويشير المجلس إلى أن الإدارة أبلغته بأن تأخر إدارة الدعم الميداني في الإبلاغ عن الاحتياجات المتعلقة باستئجار الطائرات وفي تحديد المواصفات الفنية في الحالتين المعنيتين أدى إلى تأخير بدء عمليتي طلب تقديم العطاءات للعقدين الجديدين، مما استلزم تمديد العقدين الموجودين بسعر يفوق التكاليف التي نص عليها العقدان الجديدان في نهاية المطاف (انظر A/69/5 (Vol)، الفصل الثاني، الفقرات ١١٦-١٢١).

(٩) انظر A/66/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٦٠-٩٣ و A/68/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٠-٢٣.

٢٩ - وعند الاستفسار، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن إدارة الدعم الميداني، سعيًا منها إلى تنفيذ التوصيات الصادرة في وقت سابق عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا الصدد، قامت بالتنسيق مع البعثات الميدانية للتأكد من أن المواصفات والوثائق المتعلقة بالمتطلبات البديلة لاستئجار الطائرات هي مواصفات ووثائق عامة بالقدر الكافي وتعكس أنماط الاستخدام السابقة. وأشار أيضًا إلى أن هذا التنسيق استلزم معاودة التداول عدة مرات بين المقر والبعثات، مما أسفر عن التأخير الذي وقع في الحالتين اللتين ذكرهما المجلس. وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات محددة بشأن هوية الأفراد المسؤولين عن هذا التأخير لكنها لم تحصل عليها. وتعرب اللجنة الاستشارية عن أسفها لوقوع هذا التأخير في عملية طلب العروض في ما يتعلق بعقدي استئجار الطائرات الاستبداليين، الذي كبّد المنظمة نفقات تفوق ٣,٤ ملايين دولار كان من الممكن تجنبها. وتتوقع اللجنة أن تُبذل كل الجهود لمنع تكرار مثل هذا التأخير في تحديد عقود استئجار الطائرات لعمليات حفظ السلام أو إعادة طرح مناقصتها، وهو تأخير قد يكبد المنظمة خسارة مادية. وتتوقع اللجنة أيضًا أن يُبذل المزيد من الجهود لضمان أن تُزوّد الجمعية العامة، في حال تكرار مثل هذه الحالات، بشرح واف يشمل تحديد هوية الجهات المسؤولة عن الخسائر. وقد ناقشت اللجنة الاستشارية هذه المسألة في تقريرها المرحلي الرابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (انظر A/69/802، الفقرتان ٢١-٢٢).

٣٠ - ويشير المجلس في الفقرات ١٤٠-١٤٩ من الفصل الثاني من تقريره إلى أنه في أعقاب التوصيات التي قدمتها إما اللجنة المحلية للعقود أو لجنة المقر للعقود، كانت هناك حالات اتخذت فيها الإدارة إجراءات تعاقدية لم تمثل امتثالا كاملا لتلك التوصيات. ويذكر المجلس مثالًا بعينه أعربت فيه اللجنة المحلية للعقود عن تحفظاتها بشأن تمديد عقد إيجار لدار ضيافة في الخرطوم كانت قد أبرمته العملية المختلطة. وقد مُدّد عقد الإيجار في وقت لاحق في هذه الحالة. وذكرت الإدارة في ردها على المجلس بأنه ليس من اختصاص اللجنة المحلية للعقود التشكيك في الاحتياجات.

٣١ - وبناء على طلب اللجنة الاستشارية، فصلّ المجلس رأيه بخصوص دور لجنة المقر للعقود واللجان المحلية للعقود، وأشار إلى موافقته على أن الدور الذي تضطلع به لجان العقود هو دور استشاري وأن الإدارة هي المسؤولة عن إجراءات الشراء. ولكن المجلس أوضح أن من المتوقع في رأيه الاسترشاد بمشورة لجان العقود وتوصياتها لدى تنفيذ إجراءات الشراء.

٣٢ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع رأي المجلس بأن لجنة المقر للعقود واللجنة المحلية للعقود تضطلعان بتدقيق خارجي هام لإجراءات الشراء بغرض تعزيز الشفافية والمساءلة

والتقيد بالقواعد والأنظمة المعمول بها. ولذلك ترى اللجنة أنه ينبغي للإدارة أن تولى توصيات لجنة المقرر للعقود واللجنة المحلية للعقود الأهمية الواجبة لدى تنفيذ إجراءات الشراء. (انظر A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٨).

٣٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المجلس أدلى بملاحظات متكررة بخصوص أوجه القصور المحددة في مجال إدارة المشتريات والعقود خلال السنوات القليلة الماضية. وتشير اللجنة إلى أن أوجه القصور هذه تشمل عدم إدارة البائعين بصورة سليمة^(١٠)، والموافقة على منح العقود بأثر رجعي^(١١)، وعدم كفاية التخطيط للمشتريات^(١٢). وترى اللجنة الاستشارية أن تكرار ملاحظات المجلس بشأن تلك المسائل يشير إلى أن عملية إدارة المشتريات والعقود في عمليات حفظ السلام لا تزال تشكل مصدر قلق مستمر. وتشير اللجنة إلى أنها أعربت عن قلقها في هذا الصدد واتفقت مع توصيات المجلس بشأن التدابير المتخذة لمعالجة أوجه القصور المحددة في تلك المجالات (انظر A/66/719، الفقرة ٢٢، و A/68/843، الفقرة ٩؛ انظر أيضا الفقرة ٤٣ أدناه).

٦ - المكتب الإقليمي للمشتريات

٣٤ - ترد ملاحظات المجلس وتوصياته بشأن المكتب الإقليمي للمشتريات في الفقرات ١٥١-١٦٢ من الفصل الثاني من تقريره. ويشير إلى أنه من المتوقع أن يقوم المكتب بتبسيط عملية الشراء وتقديم المساعدة التقنية للبعثات وتوفير قدرة احتياطية للمشتريات في مرحلة بدء البعثات في المنطقة والاضطلاع بدور مركز للتدريب في مجال المشتريات في المنطقة. ويلاحظ المجلس وجود عدة أوجه قصور في هذا المجال، لا سيما في عملية وضع الصيغة النهائية لخطة الشراء المشتركة، من قبيل عدم اشتغال هذه الخطة على بعض المعلومات الأساسية وعدم وجود خطط سنوية خاصة بالبعثات.

٣٥ - وإذ يلاحظ المجلس استمرار الاستخدام الناقص للعقود الإطارية الإقليمية، فإنه يوصي بمجمل أمور منها اتخاذ إجراءات متسقة لتحسين معدلات استخدام البعثات لهذه العقود. غير

(١٠) انظر A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ١٢١-١٢٤؛ و A/66/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ١٠٦-١١٠؛ و A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٨٧-٩٤؛ و A/68/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٤١-٤٤.

(١١) انظر A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ١٠٩-١١٢؛ و A/66/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ١١١-١١٤؛ و A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٨٢-٨٦.

(١٢) انظر A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٨٢-٨٦؛ و A/68/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٣٢-٣٧.

أن الأمين العام يطلب، في تقريره ذي الصلة عن تنفيذ توصيات المجلس، إغلاق ملف هذه التوصية، مشيراً إلى أن شعبة المشتريات تواصل، بالتشاور مع الإدارة العليا في البعثات الميدانية وفي إدارة الدعم الميداني بالمقر على حد سواء، دعم الجهود الرامية إلى زيادة معدلات استخدام العقود الإطارية الإقليمية عن طريق تقليص مهلة تنفيذ عمليات الشراء، وتعزيز التواصل بشكل أوثق مع البعثات، وتقصير آجال التسليم (انظر A/69/781، الفقرتان ٦١ و ٦٢). وتؤيد اللجنة الاستشارية توصية المجلس بأن تتخذ شعبة المشتريات إجراءات متسقة لتحسين معدلات استخدام البعثات للعقود الإطارية الإقليمية. وتتطلع اللجنة إلى تقييم المجلس لهذه المسألة في سياق تقريره المقبل عن مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام. وقد قدمت اللجنة الاستشارية تعليقاتها وتوصياتها بشأن دور المكتب الإقليمي للمشتريات في تقريرها عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (انظر A/69/809، الفقرات ٢٩-٣٤).

٧ - النقل الجوي

٣٦ - ترد ملاحظات المجلس وتوصياته بشأن النقل الجوي في الفقرات ١٧٤-١٩٥ من الفصل الثاني من تقريره. ومن بين أوجه القصور التي لاحظها المجلس ما يلي: استمرار الزيادة في نسبة ساعات الطيران غير المستخدمة المدرجة في ميزانية البعثات كافة من ١٣ في المائة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى ٢٠ في المائة خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (اتضح وجود حالات رئيسية لعدم الاستخدام الكافي في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان)؛ والتفاوت بين عدد ساعات الطيران المتاحة للبعثات وعدد الساعات المطلوب فعلياً (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي)؛ والقدرات غير المستخدمة في مجال نقل الحمولات والركاب جواً (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي)؛ والتفاوت الكبير في تكلفة ساعة الطيران للطراز ذاته من الطائرات (العملية المختلطة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي)؛ وأوجه القصور في توزيع المهام بين العمليات الجوية الاستراتيجية والتخطيط لها وتنسيقها. ولدى الاستفسار، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأن الإدارة تحدد عدد الطائرات وساعات الطيران استناداً إلى الاحتياجات التشغيلية للبعثات الميدانية والمقر، وأن تلك الاحتياجات تُستخدم بدورها لوضع إسقاطات

مالية تقوم عليها الميزانية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظات المجلس المتعلقة بإدارة العمليات الجوية، ونظرا لأهميتها في عمليات حفظ السلام كافة، تقدم اللجنة ملاحظات وتوصيات تفصيلية بشأن هذا الموضوع في تقريرها المقبل بشأن المسائل الشاملة.

مركز العمليات الجوية الاستراتيجية

٣٧ - يشير المجلس إلى أن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية يشكل جزءا هاما من مركز الخدمات العالمي في برينديزي وأنه أنشئ لكفالة الاستفادة المثلى من الأسطول؛ ويضطلع بعملية تتبع عالمية لجميع ما تقوم به طائرات الأمم المتحدة المستأجرة لأجل طويل والمخصصة للبعثات من تحركات جوية استراتيجية وخارج منطقة البعثة وفيما بين البعثات. ويحيط المجلس علما أيضا بأن وحدة التخطيط الاستراتيجي والتنسيق التابعة لمركز العمليات الجوية الاستراتيجية مسؤولة عن استكشاف إمكانيات تحقيق الوفورات والكفاءة في توزيع المهام بين العمليات الجوية والتخطيط لها وتنسيقها دون أن يقوض ذلك الاحتياجات الأمنية والتشغيلية. ويشير المجلس إلى أن المسؤوليات الرئيسية المنوطة بالوحدة تتمثل في تقييم مهام جميع الرحلات الجوية، وتحليل الرحلات الجوية الاستراتيجية والرحلات الجوية خارج منطقة البعثة قبل بدئها. كما يشير المجلس إلى أنه يطلب من الوحدة، بعد انتهاء كل رحلة طيران استراتيجية، أن تقوم بتحليل لاحق للرحلة بحيث يمكن استخدامه أساساً للتقارير الشهرية التي ترفع إلى رئيس المركز. ويلاحظ المجلس في هذا الصدد أنه من أصل ١٣٧ طلبا قدمت إلى المركز للقيام برحلات طيران استراتيجية خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤: (أ) أجري تحليل للمهام بخصوص ٢١ طلبا؛ و (ب) لم يجر تحليل للمهام لاحق لأي من الرحلات الاستراتيجية.

٣٨ - ويشير المجلس أيضا إلى أن إحدى أهم وظائف المركز تتمثل في الاستفادة من البيانات التشغيلية وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات الملائمة لتحقيق الاستفادة القصوى من الأصول الجوية للأمم المتحدة، مما يخفف بالتالي من تكاليف العمليات. غير أن المجلس يلاحظ أن تحليل البيانات المتعلقة بمتوسط تكاليف الرحلات الجوية في الساعة لطائرات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والعمليّة المختلطة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبسي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، يكشف عن وجود تفاوتات كبيرة بين الطائرات من نفس الطراز. وخلص المجلس أيضا إلى أن متوسط تكلفة ساعة الطيران ينطوي على اختلافات كبيرة للطائرة نفسها التي تتولى تشغيلها شركات طيران مختلفة لفائدة البعثة نفسها. فعلى سبيل المثال، بلغ متوسط تكلفة الرحلات الجوية في الساعة للطائرة العمودية من طراز MI-8 في بعثة الأمم المتحدة في مالي ٣٠٨٣ دولارا عند

الاستعانة بإحدى شركات الطيران، بينما بلغت تلك التكلفة ٤٤٤ ٥ دولارا عند الاستعانة بشركة طيران أخرى. وترد تفاصيل استنتاجات المجلس بخصوص تكلفة العمليات الجوية في الفقرات ١٩٠-١٩٥ من تقريره.

٣٩ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصية المجلس باتخاذ الإجراءات التالية: (أ) كفالة الالتزام الدقيق بالمواعيد الزمنية المحددة لإرسال الطلبات، لإتاحة التخطيط لخيارات الرحلات الجوية بما يحقق الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة؛ (ب) التأكد من تقديم القائمة المرجعية للتحليل اللاحق للرحلات الجوية إلى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية من أجل تحسين توزيع المهام في المستقبل؛ (ج) أن يجري المركز تحليلا دقيقا لتكاليف عمليات أسطول الأمم المتحدة لتحديد المجالات التي يمكن تحقيق أوجه كفاءة فيها. وتقدم اللجنة تعليقات وتوصيات أخرى بشأن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية في تقاريرها المقبلة عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وعن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

هاء - تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

٤٠ - يلاحظ المجلس في الجدول ثانيا ١- والفقرة ١٠ من الفصل الثاني من تقريره، أنه من أصل ٤٩ توصية صدرت للفترة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣، نفذ ما مجموعه ٢٥ توصية (٥١ في المائة) تنفيذا كاملا، و ١٧ توصية (٣٥ في المائة) تنفيذا جزئيا، و ٧ توصيات (١٤ في المائة) تجاوزتها الأحداث في الفترة قيد الاستعراض. ويبين المجلس أيضا أن معدل التنفيذ يعكس زيادة قدرها ٨ في المائة في عدد التوصيات المنفذة بالكامل بالمقارنة مع السنة السابقة (٢٠١٢/٢٠١١) التي بلغ فيها معدل التنفيذ ٤٣ في المائة.

٤١ - وقد أشار الأمين العام في الجدول ٢ والفقرة ٧ من تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس (A/69/781) إلى عدم قبول توصيتين من التوصيات الـ ٦٣ الصادرة عن المجلس، وتنفيذ ١٧ توصية أو طلب إغلاق ملفاتها، ووجود ٤٤ توصية قيد التنفيذ. ويبين الأمين العام أيضا أن المرتقب تنفيذ ٣٦ توصية من التوصيات الـ ٤٤ التي لا تزال قيد التنفيذ قبل نهاية عام ٢٠١٥، وتنفيذ توصيتين في عام ٢٠١٦؛ أما التوصيات الـ ٦ المتبقية فلم يحدد تاريخ لتنفيذها نظرا لاتصالها بأنشطة مستمرة.

٤٢ - وطلبت اللجنة الاستشارية لدى نظرها في تقرير المجلس وتقرير الأمين العام ذي الصلة، الحصول على تفاصيل إضافية عن ١٧ توصية نفذت بالكامل أو طلب الأمين العام إغلاق ملفاتها. وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بالإجراءات المحددة التي اتخذت بشأن تلك

التوصيات. كما أُبلغت بأنه يُفهم، استناداً إلى الإجراءات المتخذة، بأن التوصيات قد تمت معالجتها. وتنتظر اللجنة الاستشارية تقييم المجلس للإجراءات التي اتخذها الأمين العام بشأن تلك التوصيات في التقرير المقبل للمجلس عن مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام^(١٣).

٤٣ - وترى اللجنة الاستشارية أن التعليقات والمعلومات التي قدمها الأمين العام في تقريره عن حالة تنفيذ توصيات المجلس لا توفر في جميع الأحوال تفاصيل كافية تفسر الطريقة التي ستستجيب بها الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها لتوصيات المجلس. ولذا تؤكد اللجنة الاستشارية مجدداً أنه ينبغي أن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام تقديم إيضاحات إضافية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وبشأن العوامل التي تحول دون تنفيذها الكامل عند الاقتضاء (انظر [A/67/381](#)، الفقرة ١٨).

٤٤ - وفي هذا الخصوص، تشير اللجنة الاستشارية أيضاً إلى أن العادة جرت في السابق على تضمين مشاريع ميزانيات عمليات حفظ السلام موجزات لإجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ طلبات مجلس مراجعي الحسابات وتوصياته، إلى جانب طلبات وتوصيات اللجنة الاستشارية التي أقرتها الجمعية العامة والمتصلة بقرارات مالية سابقة (انظر مثلاً الفرع خامساً من الوثائق [A/66/673](#)، و [A/66/6/681](#)، و [A/66/700](#)، و [A/66/719](#)، و [A/66/731](#)). غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أنه في كثير من مشاريع ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين السابقتين، لا تتضمن تلك الموجزات إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ طلبات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات. وأُبلغت اللجنة لدى استفسارها بأن التفاصيل ذات الصلة قدمت إلى اللجنة، فيما يخص مجلس مراجعي الحسابات، في إطار المعلومات الإضافية. وتعتبر اللجنة الاستشارية أن المعلومات المتصلة بتوصيات المجلس فيما يتعلق ببعثات حفظ السلام توفر رؤية متعمقة لاستخدام الموارد المالية والبشرية. وبالتالي توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يستأنف إدراج معلومات في مشاريع الميزانيات المقبلة لبعثات حفظ السلام تشير إلى إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ طلبات وتوصيات المجلس ذات الصلة بالفترة المالية السابقة.

(١٣) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء، يقوم مجلس مراجعي الحسابات بمتابعة التوصيات التي أصدرها في الفترات المالية السابقة ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية العامة.

التوصيات المتكررة لمجلس مراجعي الحسابات

٤٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن المجلس دأب، في تقاريره عن عدد من الفترات المالية السابقة، على توجيه الانتباه إلى مواطن الضعف والمسائل الأخرى ذات الأهمية فيما يتصل بجملة أمور من بينها وضع الميزانية، والممتلكات غير المستهلكة، والشراء والتعاقد، والعمليات الجوية، وبأن تكرار الملاحظات المتعلقة بتلك المجالات يثير مسألة المشاكل المتفشية التي تعاني منها إدارة عمليات حفظ السلام. وأبلغ الأمين العام اللجنة ردا على استفسارها بأن التوصيات المتعلقة بالمجالات التي يغطيها مجلس مراجعي الحسابات بصورة متكررة هي توصيات تتغير من عام لآخر، إذ يستعرض المجلس جوانب مختلفة للمجالات نفسها. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن التوصيات المتكررة للمجلس في بعض من مجالات إدارة عمليات حفظ السلام، إما أنها توحى ببقاء المشاكل ذاتها على مر السنين، أو تسلط الضوء على مجال اهتمام أوسع نطاقا (انظر الفقرات ١٧ و ٢٦ و ٣٣ أعلاه). ورغم صياغة توصيات المجلس في مجالات إدارية محددة قد تتغير من عام لآخر نظرا لاستعراض المجلس لجوانب محددة من تلك المجالات، ترى اللجنة أن تلك التوصيات تشير فعلا إلى ضرورة تعزيز تدابير الرقابة الداخلية، وتحسين آليات الرصد، وكفالة التقيد على نحو أكثر صرامة بالقواعد والأنظمة المعمول بها. واللجنة الاستشارية على ثقة بأن الأمين العام سيضعف الجهود الرامية إلى تعزيز إطار الرقابة الداخلية في عمليات حفظ السلام.